الأستاذة
بلحرش
عائشة

المحاضرة السابعة: القروض عن طريق الإمضاء Crédit par engagement

إنّ القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنّما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أنّ البنك هذا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته. وفي مثل هذا النوع من القروض، يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية هي:

الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول.

بمعنى آخر: إنّ القرض عن طريق الإمضاء هو تعهد مُعطى من طرف البنك على شكل ضمان احتياطي أو كفالة لدفع دين زبونه إذا عجز على التسديد.

1- الضمان الاحتياطي L'aval:

كما رأينا في دراستنا للخصم التجاري، فإنّ تسديد الورقة التجارية يكون بضمان احتياطي معطى من طرف أشخاص أو من مُمضي الورقة نفسه (محرّرها)، ولكن الذي يهمنا هو الضمان الاحتياطي البنكي المعطى من طرف البنكي لصالح الزبون، في هذه الحالة الضمان الاحتياطي بشكل قرض عن طريق الإمضاء، والذي بفضله يستطيع الزبون بسهولة الحصول على قروض الموردين.

أي الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدّد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدّد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

2- الكفالات Les cautions :

تحرّر الكفالات عموما لصالح الإدارة وتخصّ نوعين من العمليات:

- إمّا لتمكين زبون البنك الاستفادة من أجال التسديد ممنوحة من طرف إدارة الضرائب أو الجمارك.

- وإمّا لتمكينه من الحصول على تسبيقات وإعفائه من اقتطاعات الضمان في إطار الصفقات العمومية، وبذلك تكون هذه الكفالات وسيلة مساعدة لخزينة الزبون.

3- القروض بالقبول Les crédits par acceptation:

في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه، ويمكن التمييز بين عدّة أشكال لهذا النوع من القروض:

- القبول الممنوح لضمان ملاءمة الزبون، الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات.

- القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.

- القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

إذن: هذا النوع من القروض يستعمل في التجارة الدولية خاصة، وهو يسمح باستبدال إمضاء البنك لإمضاء الزبون لأنّ البائع أو بنكه لا يثق في إمضاء كل المشترين لبلاد أخرى خارجية، لهذا يشترط إمضاء بنك هؤلاء المشترين في الجزائر، الشكل الأساسي المستعمل للقرض بالقبول هو ذلك المتعلق بفتح قرض مستندي أين التحصيل يكون ليس وثائق مقابل الدفع وإنّما وثائق بالقبول، في هاته الحالة البائع الأجنبي الذي منح آجال للتسديد لزبونه في الجزائر يسحب منه كمبيالة يستطيع خصمها بسهولة بفضل القبول المسبق للبنك.

يمكن للبائع الأجنبي أن يبعث الوثائق للمشتري على شكل تحصيل مستندي وليس قرض مستندي يطلب فيه قبول المشتري وضمان احتياطي للبنك.